

النص والإجتهاـ

[98] وقد اجمعوا على تكفير كل من لا يرى رأيهم من المسلمين، وأباحوا دمه وماله وأهله، وثاروا على المسلمين يقتلون من مر بهم كائنا من كان، فكان ممن قتلوه عبداً بن الخطاب بن الارت التميمي، وبقرؤا بطن زوجته وهي حامل متم (134). واستفحل شرهم، فأتاهاـ أمير المؤمنين ناصحاً ﷺ تعالى ولكتابه ولرسوله وللمسلمين عامة ولهم خاصة، فاعذر إلى ﷻ تعالى فيما أوضحه لهم من الخطأ في خروجهم عليه وفيما احتج به عليهم مما يوجب رجوعهم إليه، وفيما انذرهم به إذا اصروا على البغي من سوء العاقبة في الدنيا بقتلهم، وفي الآخرة بمصيرهم إلى النار وبئس القرار. ولكنهم أصروا على بغيهم لا يفيئون إلى شئ من أمر ﷻ عزوجل على شاكلة من قوم نوح (إذ جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً) وبذلك قتلهم أمير المؤمنين (1) ولم ينج منهم عشرة، ولم يقتل ممن كان معه عليه السلام عشرة وكان قد أخبرهم بذلك أثناء احتجاجه عليهم فلم يرعووا. ثم انضم إلى هذا نفر اليسير - الذي لم يقتل من الخوارج - جماعة آخرون من أهل الضلال يرون رأيهم في التحكيم، والخروج على الولاة، فلما ولي عبداً ﷻ بن الزبير ظهر منهم جماعة في العراق مع نافع بن الأزرق، _____ (134) مقتل ابن الخطاب على أيدي الخوارج: راجع: أسد الغابة ج 3 / 150، الإصابة ج 2 / 294. (1) عملاً بأوامر الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله عز من قائل: (فقاتلوا التي تبغى حتى تفنى إلى أمر ﷻ) وقوله عز سلطانه: (انما جزاء الذين يحاربون ﷻ ورسوله ويفسدون في الأرض أن يقتلوا) الآية وحسبك من أوامر السنة ما سأتلوه عليك في الاصل (منه قدس).
